

Distr.: General
17 July 2001



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٣٨ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/55/681/Add.1)]

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان - ١٨٠/٥٥

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(٢) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٣)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٣٣٧ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى قرارها د-٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ١٨٠/٥٥ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، و٢٦٧/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ١٨٠/٥٥ ألف،

(١) ونتيجة لذلك فإن القرار ١٨٠/٥٥ في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/55/49)، المجلد الأول، يصبح القرار ١٨٠/٥٥ ألف.

(٢) A/55/757 و A/55/482/Add.1.

(٣) A/55/874 و A/55/885. انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٤٨ (A/C.5/55/SR.48)، والتصويب.

وإذ تؤكد من جديد أيضا المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نص عليها في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د ٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتبرعات التي قدمت للقوة،

وإذ تضع نصب عينيها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن

ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات القوة على أساس متواصل، بما في ذلك سداد التكاليف

للدول التي تساهم حاليا بقوات وتلك التي أسهمت فيما مضى،

وإذ يقلقها أيضا أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة في لبنان قد استخدمت في تغطية نفقات القوة

بغية التعويض عن نقص الإيرادات الناشئ عن عدم قيام بعض الدول الأعضاء بتسديد اشتراكاتها أو تأخرها في تسديد هذه الاشتراكات،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٢٣٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، خاصة الفقرات المتعلقة

بدورات ميزانية حفظ السلام التي ينبغي التقيد بها في عملية وضع الميزانيات مستقبلا حيثما أمكن ذلك؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و

٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف؛

٣ - تشدد مرة أخرى على وجوب التزام إسرائيل التزاما صارما بقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و

٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف؛

٤ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة الموقفة في لبنان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بما في ذلك

الاشتراكات غير المسددة التي تبلغ ١٢٤,٥ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٣,٩ في المائة من مجموع الاشتراكات

المقررة منذ إنشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وتلاحظ أن نحو ٢٠ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت

اشتراكاتها المقررة كاملة، ونحث الدول الأعضاء المعنية الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل تسديد اشتراكاتها

المقررة غير المسددة؛

٥ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت الاشتراكات المقررة عليها بالكامل؛

٦ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول

المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن تسديد الاشتراكات المقررة عليها في حينها؛

٧ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد الاشتراكات المقررة عليها للقوة بالكامل وفي

موعداتها؛

- ٨ - **تعرب عن قلقها** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛
- ٩ - **تشدد على** ضرورة معاملة بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ١٠ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع بالولاية المنوطة بكل منها بفعالية وكفاءة؛
- ١١ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برنديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات القوة إلى الحد الأدنى؛
- ١٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود اللازمة لتعيين موظفين محليين في القوة في وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات القوة؛
- ١٥ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرارها ٢٣٣/٥١، والفقرة ٥ من قرارها ٢٣٧/٥٢، والفقرة ١١ من قرارها ٢٢٧/٥٣، والفقرة ١٤ من قرارها ٢٦٧/٥٤ والفقرة ١٤ من قرارها ١٨٠/٥٥ ألف، وتشدد مرة أخرى على وجوب أن تدفع إسرائيل مبلغ ٦٣٣ ٢٨٤ ١ دولار الناشئ عن الحادث الذي وقع في قانسا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛
- ١٦ - **تقرر** تخفيض الاعتماد المرصود في قرارات الجمعية العامة ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف، وهو يشمل مبلغا إجماليه ٥ ٨٩٥ ٥٩٢ ٠٩٤ دولارا (صافيه ٢٢٨ ١٩١ ١٤١ دولارا)، وهو يشمل مبلغا إجماليه ٦ ٩٦٧ ٠٩٥ دولارا (صافيه ٥ ٨٩٥ ٥٩٠ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغا إجماليه ١ ٠٨٩ ٢١٦ دولارا (صافيه ٩٦٩ ١٦١ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برنديزي لأغراض دعم وتوسيع القوة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، إلى مبلغ إجماليه ٢٠٧ ١٥٤ ١٩٤ دولارا (صافيه ٢٠١ ٩٨١ ٨٤١ دولارا) وهو يشمل مبلغا إجماليه ٦ ٩٦٧ ٠٥٩ دولارا (صافيه ٤٩٠ ٨٩٥ ٥٨٩٥ دولارا) لحساب الدعم ومبلغا إجماليه ١ ٠٨٩ ٢١٦ دولارا (صافيه ٩ ٦٩٠ ١٦١ دولارا) لقاعدة النقل والإمداد؛
- ١٧ - **تقرر أيضا** أن تخفض الاعتماد المرصود في قرار الجمعية العامة ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ من مبلغ إجماليه ٩٧ ٣٣٠ ٠٣٨ دولارا (صافيه ٩٥ ٠٧٩ ٦٤٥ دولارا) إلى مبلغ إجماليه

(٤) A/55/874، الفقرة ١٠ (أ) و A/55/885. انظر أيضا : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة

٤٨ (A/C.5/55/SR.48)، والتصويب.

١٣٨ ٨٩٢ ٧٠ دولارا (صافيه ٣٤٥ ٨٧٠ ٦٨ دولارا)، مع مراعاة مبلغ إجماليه ٠٨٠ ٦٦٠ ١٩٤ دولارا (صافيه ٢٨٣ ١٥٩ ١٩٠ دولارا) سبق أن خصص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٨ - **تقرر كذلك** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية الإضافية التقديرية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٧٩٣ ٢٠٢١ دولارا، الموافق عليها للقوة للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٩ - **تأذن** للأمين العام بأن يدخل في التزامات في حدود مبلغ إجماليه ٩٦٠ ٥٤٨ ٩٩ دولارا (صافيه ٥٠٠ ٥٨٥ ٩٧ دولارا) لدعم القوة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛ وتقرر رصد مبلغ إجماليه ٧٢١ ٢٠٢١ دولارا (صافيه ٦٥٢ ٢٨٤ ٥ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ إجماليه ٠٥٤ ٦٢٩ ٠٥٤ دولارا (صافيه ٨٧٩ ٥٦٤ ٥ دولارا) لمساعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد وهو عبارة عن حصتها التناسبية في حساب الدعم واحتياجات قاعدة للنقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٢٠ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٤٩٣ ٥٩١ ١٦ دولارا (صافيه ٧٥٠ ٢٥٩ ١٦ دولارا) للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١ وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥، حسبما عدلت بموجب قرارها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١، بصيغته الواردة في القرار ٥٥/٥٥ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٢١ - **تقرر أيضا**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية الإضافية التقديرية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٧٤٣ ٣٣١ ٣٣١ دولارا، الموافق عليها للقوة خلال الفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

٢٢ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٤٦٧ ٩٥٧ ٨٢ دولارا (صافيه ٧٥٠ ٢٩٨ ٨١ دولارا) للفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بمعدل شهري إجماليه ٤٩٣ ٥٩١ ١٦ دولارا (صافيه ٧٥٠ ٢٥٩ ١٦ دولارا) وفقا للفقرة ٢٠ أعلاه ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١، بصيغتها الواردة في قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٥، بآء، رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة لما بعد ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

٢٣ - **تقرر**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية الإضافية التقديرية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٧١٧ ٦٥٨ ١ دولارا، وهو المبلغ المعتمد للقوة للفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

٢٤ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٧٢١ ٢٠٢١ ٦ دولارا (صافيه ٦٥٢ ٢٨٤ ٥ دولارا) لحساب الدعم ومبلغا إجماليه ٠٤٥ ٦٢٩ ٠٤٥ دولارا (صافيه ٨٧٩ ٥٦٤ ٥ دولارا) لمساعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه

٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وفقا للفقرة ٢٠ أعلاه، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنتين ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، حسبما هو مبين في القرار ٥/٥٥ بء، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١، الذي سيقطع منه الرصيد وهو مبلغ إجماليه ٨٦١ ٣٠١٠ دولارا (صافيه ٣٢٦ ٢٦٤٢ دولارا) لحساب الدعم ومبلغ إجماليه ٥٢٣ ٣١٤ دولارا (صافيه ٤٤٠ ٢٨٢ دولارا) لقاعدة النقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢، الذي سيقطع منه الرصيد وهو مبلغ إجماليه ٨٦٠ ٣٠١٠ دولارا (صافيه ٣٢٦ ٢٦٤٢ دولارا) لحساب الدعم ومبلغ إجماليه ٥٢٢ ٣١٤ دولارا (صافيه ٤٣٩ ٢٨٢ دولارا) لقاعدة النقل والإمداد عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٢٥ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية الإضافية التقديرية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٠٦٩ ٧٣٧ دولارا لحساب الدعم ومبلغ ١٦٦ ٦٤ دولارا لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ومبلغ ٥٣٥ ٣٦٨ دولارا لحساب الدعم ومبلغ ٠٨٣ ٣٢ دولارا لقاعدة النقل والإمداد بوصفها مبالغ متعلقة بالفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والرصيد، وهو مبلغ ٥٣٤ ٣٦٨ دولارا لحساب الدعم ومبلغ ٠٨٣ ٣٢ دولارا لقاعدة النقل والإمداد فيما يتعلق بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٢٦ - **تقرر**، فيما يتعلق بالدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصص من المبلغ المقسم على الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد المتبقي ومقداره ٢٥٢ ١٨٦ دولارا في حساب الاحتياطي للتأمين على طائرات الهليكوبتر التابعة للقوة فيما يتعلق بالمسؤولية إزاء طرف ثالث، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، بالصيغة المعدلة من جانب الجمعية العامة بموجب القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة، وذلك لتقسيم اعتمادات حفظ السلام على أساس مخصص، وآخرها القرار ٥٢/٢٣٠ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ والمقررات ٥٤/٥٦ إلى ٥٤/٥٨ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٥٢/٢١٥ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٤/٢٣٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٢٧ - **تقرر أيضا**، فيما يتعلق بالدول التي لم تف بالتزاماتها المالية للقوة أن تخصص رصيدها المتبقي، ومقداره ٢٥٢ ١٨٦ دولارا، في حساب الاحتياطي للتأمين على طائرات الهليكوبتر التابعة للقوة فيما يتعلق بالمسؤولية إزاء طرف ثالث، من التزاماتها المتبقية المستحقة السداد وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٦ أعلاه؛

٢٨ - **تحيط علما** باحتياجات إضافية إجماليها ٥٧١ ٠٠٠ دولار (صافيهها ٨٠٠ ٢٧٠ دولار) لتشغيل القوة خلال الفترة التي تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وتأذن للأمين العام باستخدام مبلغ معادل من الأرصدة الناشئة عن شطب الالتزامات ذات الصلة بالفترة ذاتها لتلبية الاحتياجات الإضافية المذكورة؛

٢٩ - **تشدد على** ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى في مجال حفظ

السلام؛

- ٣٠ - تشجيع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت إشراف الأمم المتحدة؛
- ٣١ - تدعو إلى التبرع للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛
- ٣٢ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين، في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط"، البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان".

الجلسة العامة ١٠٣

١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١